# حماية العامل الأجنبي في الخطاب القانوني الجز ائري والمتوسطي وفي الشر ائع السماوية

# The protection of the foreign worker in the Algerian and Mediterranean legal discourse and divine laws الدكتورعبد اللاوى جواد

أستاذ محاضر –أ-، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مستغانم

Djawed.abdellaoui@univ-mosta.dz

تاريخ النشر: 2021/06/05

تارىخ القبول: 2021/05/20

تاريخ الاستلام: 2021/02/19

#### الملخص:

يمثل العامل الأجنبي انعكاسا لمدى حضارة أي مجتمع ومدى قدرة هذا الأخير على التفاعل والاندماج في المجتمع الدولي وتقبل حضارات وعادات مختلفة عنه ومساهما في ازدهار اقتصاد الدول.

وأمام هذه الأهمية التي يعتريها الأجنبي في صلب أي منظومة اجتماعية فإن الشرائع السماوية والتشريعات المتوسطية أولت أهمية بارزة لحمايته من أي اعتداء قد يستهدفه سواء في شخصه أو ماله أو اعتباره خصوصا أثناء الأزمات التي تعرفها دولة ما لا سيما الأزمات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: العامل، الحماية ، الأجنبي، الشرائع السماوية، العمل

#### Abstract:

The foreign worker reflects the extent of civilization in any society and the extent of its capacity to interact and integrate into the international community.

Faced with this importance of the foreign worker at the heart of any social system, divine laws and Mediterranean legislation have attached great importance to his protection, whether in his person, his money or his consideration, especially during crises that a country knows., especially economic crises

Keywords: worker, protection, foreigner, divine laws. Work

المؤلف المرسل: عبد اللاوي جواد، الإيميل: Djawed.abdellaoui@univ-mosta.dz

#### 1. مقدمة:

خلق الله عز وجل الناس أمة واحدة فقال الحق سبحانه وتعالى: "وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلا أُمَّةً وَاحِدَةً فَاخْتَلَفُوا وَلَوْلا كَلِمَةٌ سَبَقَتْ مِنْ رَبِّكَ لَقُضِيَ بَيْنَهُمْ فِيمَا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ "، (1) فلم يكن هناك مفهوم يسمى الأجنبي فالناس كانت على ملة واحدة وهي ملة توحيد الله إلى أن غير الإنسان ذلك، فظهر الأنا أو المواطن وهو كل شخص يشبهه في المعتقد أو الانتماء العرقي أو القبلي، والآخر وهو ذلك الأجنبي الذي غالبا ما تدفعه الحاجة للبحث عن العمل والقوت لأن يغادر موطنه والذي اختلفت معاملته عن معاملة مواطني ذلك البلد.

وبمرور الوقت أصبح العامل الأجنبي يأخذ مكانة هامة في صلب أي منظومة اجتماعية يتواجد فها، فأولت الشرائع السماوية والتشريعات المتوسطية أهمية بارزة لحمايته من أي اعتداء قد يستهدفه سواء في شخصه أو ماله أو اعتباره خصوصا أمام بروز الأنا أثناء الأزمات التي تعرفها دولة ما لاسيما الأزمات الاقتصادية، كما أن الاتفاقيات الدولية بين دول حوض المتوسط عنت هي الأخرى بالاهتمام بهذا الأخير من خلال تنظيم وضعية مواطني دول المنطقة المتواجدين خارج إقليمهم والذين سعوا في غالبيتهم للبحث عن العمل في دول مجاورة.

وعلى الرغم من هذه الأهمية التي أولتها القوانين الوضعية لدول البحر المتوسط والشرائع السماوية للعامل الأجنبي إلا أن الواقع العملي أثبت أن هذه الحماية لم ترق لدرجة تلك النصوص التي أقرتها، فهل تحققت حماية العامل الأجنبي بشكل فعال في الخطاب القانوني الجزائري والمتوسطي وفي الشرائع السماوية ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل دفعني للبحث عن تلك الحماية التي أقرتها له تلك النصوص، مستعينا للوصول لذلك إلى دراسة نقدية تارة وتحليلية تارة أخرى لأجل إيضاح أهم النصوص التي اهتمت بحماية الأجنبي متوسطيا واقتراح حلول لتلك النقائص التي تشوبها، وذلك من خلال تقسيم البحث لقسمين في الأول خصصته للعامل الأجنبي في الحضارات المتوسطية وفي الشرائع السماوية، والقسم الثاني لحماية هذا العامل في الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية المتوسطية.

<sup>1 -</sup> سورة يونس، الآية 19

# 2. العامل الأجنبي في الحضارات المتوسطية وفي الشر ائع السماوية:

لم يشكل العامل الأجنبي أحد المحاور التي بني عليها تنظيم المجتمعات القديمة نتيجة النظرة السلبية له من قبل هذه المجتمعات، وهذا ما نلمسه في معاملة الحضارات القديمة ، كما أن النظرة إلى هذا الأجنبي اختلفت كذلك حسب الشرائع السماوية المنتشرة في حوض المتوسط.

# 1,2 العامل الأجنبي في الحضارات المتوسطية:

ففي الحضارة المصرية القديمة نجد أن الفراعنة أبرموا عدة معاهدات مع شعوب مجاورة تتنوع ما بين معاهدات تبعية وأخرى معاهدات تحالف وأخيرا معاهدات حماية، (أ) بينما اعتبر العاملون الأجانب الذين لا يدخلون في هذه المعاهدات عبيدا، (2) بل إنهم استعبدوا شعوبا تعيش في مصر فاستعبدوا بني إسرائيل في زمن نبي الله موسى عليه الصلاة والسلام، فقال الله عز وجل: "وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنّها عَلَيَ أَنْ عَبَدتً بني إسْرَ إئيلً"، (3) وأقر اليونانيون معاملة مزدوجة مع العامل الأجنبي، فالعامل الأجنبي الذي ينتعي لمدينة يونانية أخرى له الحق في التحكيم كما يتم احترامه متى لجأ لأحد المعابد، بينما العامل الأجنبي من الشعوب الأخرى يعد من البرابرة الذين يحق استغلالهم واستعبادهم وهذا ما أكده أرسطو في كتابه (السياسة)، فكانت المدن اليونانية القديمة تطبق قانونها الخاص على المنازعات التي تعرض أمام قضاءها، غير أن الجوانب الإجرائية أمام هذه المحاكم كانت منظمة بمعاهدات بين هذه المدن، و أمكن للعامل الأجنبي الحصول على جزء من الحماية القانونية المنوحة لعامل وطني عن طريق نظام الضيافة الذي يدخل بموجبه هذا العامل الأجنبي القانونية أحد الوطنيين. (4) وعند الرومان أمكن تطبيق قواعد القانون المدني الروماني على الغرباء تحت حماية أحد الوطنيين. (4) وعند الرومان أمكن تطبيق قواعد القانون المدني الروماني على الغرباء تحت حماية أحد الوطنيين. (4) وعند الرومان أمكن تطبيق قواعد القانون المدني الروماني على الغرباء

<sup>1 -</sup> بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة السادسة سنة 2005، صفحة 10.

<sup>2-</sup> Pascal VERNUS, Les étrangers dans la civilisation pharaonique, Page 52 Et, 56 sur le site http://www.mom.fr/image\_carto/ServiceImage/loret/loret\_0990-5952\_1994\_bul\_8/PDF/loret\_0990-5952\_1994\_bul\_8\_p49-68.pdf.

<sup>3 -</sup> سورة الشعراء، الآية 22.

<sup>4-</sup>هشام خالد، مدخل إلى القانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، مصر، الطبعة الأولى 2003، صفحة 15، والموقع: https://fr.wikipedia.org/wiki/Métèque

اللاتنيين في البداية ثم طبق عليهم قواعد القانون الطبيعي وأعراف المتخاصمين، بينما لا يستفيد العمال الأجانب الآخرين من أية حماية إلا إذا ارتبطوا بدولة أبرمت معها معاهدة حماية أو معاهدة ضيافة أو معاهدة تحالف مع روما، غير أن توسع الإمبراطورية الرومانية ودخول العديد من الشعوب تحت سلطتها واتساع المعاملات بين الرومانيين وهؤلاء العمال الأجانب دفع الرومان إلى إصدار قانون يحكم هذه العلاقات وكان هذا القانون هو قانون الشعوب « Jus gentium » الذي كان يحكم العلاقات القائمة فيما بين هؤلاء العمال الأجانب وكان لهذا القانون قضاء خاص به. (1)

إن الاطلاع على القواعد القانونية القديمة يلاحظ جليا أن العامل الأجنبي عموما كان يعتبر عدوا وفي أحسن الأحوال جاسوسا، ولم يكن للمعاهدات أية حرمة فقانون القوة هو الذي كان سائدا، فكانت هذه المجتمعات القديمة تعتبره متطفلا على البلد الذي يقيم فيه وتعامله معاملة قاسية، هذه النظرة العدائية للعامل الأجنبي منعت من حدوث اتصال كبير بين المواطنين وهذه الفئة من الأجانب، ولم يكن للعامل الأجنبي أي شخصية قانونية أو أية حقوق إذا خرج من دولته، وهذا النفور من كل ما هو أجنبي فسر بأن المدنيات القديمة كانت قائمة على معتقدات وثنية وبما أن الأجنبي لم يكن يشارك في الطقوس الدينية فلا يحق له إذن المشاركة في القوانين. (2)

# 2,2 العامل الأجنبي في الشرائع السماوية:

جاءت الديانات السماوية برؤية مختلفة عن تلك التي كانت تسود المجتمعات المتوسطية، من حفظ لحقوق الإنسان ومنها حقوق العمال الأجانب.

# 2.2. 1 الأجنبي في الشريعة الإسلامية:

تم اعتبار العامل الأجنبي شخصا فاعلا في المجتمعات المسلمة حتى ولو لم يسلم بوحدانية الله، وساهمت الشريعة الإسلامية في حماية العامل الأجنبي وتنظيم تعاملاته داخل المجتمع الإسلامي وهذا من خلال المبادئ السامية التي جاءت بها، فنجد أن المعاملة الإنسانية مكفولة للجميع على حد سواء فلا فرق بين عامل مسلم وعامل أجنبي في الأجر والمعاملة، ولا يحق استعباد الناس لأنهم ولدوا

<sup>1 -</sup>Mohand ISSAD, Droit international privé, tome 1. 2ème édition 1983, OPU, Algérie, page 25.

<sup>2 -</sup> هشام على صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2003، صفحة 43.

أحرار وعدم الإكراه في الدين، ومن أشنع صور الاستعباد هو تسخير العامل الأجنبي مع هضم حقوقه، وتم احترام ممارسته لمعتقداته.

بل إن الرسول عليه الصلاة والسلام أقر بإقامة اليهود وعملهم بالتجارة وكان لهم سوق معروف في المدينة فنكثوا بالعهود والعقود التي عاهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم لذا تم إخراجهم منها، إن معاملة رسول الله عليه الصلاة والسلام هي نفسها التي نجدها في قوانينا الحالية والتي تلزم العامل الأجنبي باحترام قوانين البلد الذي يوجد فيه ومتى خالفها أمكن معاقبته أو طرده.

ويأخذ العامل الأجنبي مجموعة من الأحكام في الدين الإسلامي حسب دار إقامته، ففي دار الإسلام وهي الدار التي يحكم فها بسلطان المسلمين وتكون المنعة فها للمسلمين، (1) يتساوى في المعاملة كل المسلمين مهما كانت الجهة أو البلد الذي قدموا منه وتطبق عليهم أحكام الشريعة الإسلامية في مجال معاملاتهم، بينما تطبق أحكام الشرائع الأخرى على أهل الذمة وهم أهل الكتب السماوية وكذلك على المستأمنين.

ولا يعد العامل الذمي أجنبي في دار الإسلام إذ أن عقد الذمة أبدي يهدف لمساواة أموال الذمي ودمائه بأموال المسلم ودمه، ويسري هذا العقد على أسرة الذمي وأولاده من بعده، وكل هذا بمقابل مبلغ بسيط يعرف بالجزية يجب على الرجال القادرين دون النساء والأطفال والمسنين، قال الله سبحانه وتعالى: "قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخرولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون"، (2) فالذمي لا يؤمر بقتال ويقاتل عنه المسلم كما أنه لا يدفع الزكاة ويحق له في أرض الإسلام أن يعمل ويكتسب أموال، وتسقط الجزية عن فقرائهم والعاجزين منهم، والجزية شرعت قبل الإسلام فنجدها عند بنى إسرائيل والرومان وغيرهم.

وبالمقابل فإن العامل المستأمن يعد أجنبيا في دار الإسلام على الرغم من أن بعض أحكام الذمي تسري عليه كذلك، ويعد مستأمنا كل فرد دخل دار الإسلام طلبا للأمان على غير نية

<sup>1 -</sup> محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، طبعة 1995، دار الفكر العربي، مصر، صفحة 56.

<sup>2 -</sup> سورة التوبة، الآية رقم 29.

الاستقرار بها كالعمل طلبا للرزق، قال الله تعالى:" وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَقَى يَسْمَعَ كَلامَ اللهِ ثُمَّ أَبْلِغُهُ مَأْمَنَهُ"، (1) ومن أروع الأمثلة على سماحة الإسلام مع الأجنبي ما جاء في معاهدة السلام بين عمر والقائمين على إيلياء بيت المقدس أو ما يعرف بالعهدة العمرية للنصارى سنة 15 للهجرة، حيث سمح للعاملين في مزارعهم بحصاد محصولهم حتى تسري عليهم الجزية. (2)

فيخضع العامل الأجنبي في قضاياه الخاصة خصوصا تلك القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية كالأنكحة وما يتعلق بها لمعتقداته، غير أن القاضي المسلم لا يطبقها شخصيا بل يرفع النزاع إلى رؤسائهم في الملة أو الدين، (3) أما في مجال العمل فتسري عليه قواعد الشريعة الإسلامية فلا يعمل بحرام ويمنع عليه تعامله بالربا، ويتوجب أن يعامله رب عمله المسلم بنفس معاملة المسلم فلا يحقرنه أو يسفهنه.

أما دار العهد فهي دار بين دار الإسلام ودار الحرب تخضع لحماية المسلمين بمقابل مالي ويحرم على المسلمين الاعتداء على مواطنها أو المتواجدين بها من أجانب، ويخضع العامل الأجنبي فيها سواء كان مسلما أو غيره لقوانينها ويمنح للمسلمين العاملين فيها حقوقهم بموجب العهد المبرم مع دار الإسلام، ما يمثل اليوم المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تنظم عمل الأجانب في زمن السلم.

ودار الحرب هي تلك الديار المجاورة لدار الإسلام والتي لا تربطها معاهدة صلح معها ويتوقع قيامها بالاعتداء أو شن حرب على المسلمين، فتطبق أحكام الحرب على مواطني تلك الدولة، إلا أن الله حرم على المسلمين التعرض لغير المحاربين رجالا كانوا أو نساء أو أطفالا أو شيوخا.

<sup>1</sup> سورة التوبة، الآية رقم 06.

<sup>2 -</sup> يمكن الاطلاع على العهدة العمرية على الموقع:

http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-8.html

<sup>3 -</sup> رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، طبعة 2004 صفحة 286.

## 2.2.2 العامل الأجنبي في الديانتين الهودية والمسيحية:

على الرغم من سلمية الديانة المسيحية والتي تعامل الناس على أساس المساواة والاحترام إلا أن هذا الأمر تغير مع الزمن مع تغيير الإنجيل، وفي القرون الوسطى وفي زمن الإقطاع لم يكن للعامل الأجنبي حق العيش في تلك الدول إلا كعبد، ولم يكن لشخصهم أو مالهم حرمة، إذ يتحكم الإقطاعيون بأموالهم وأشخاصهم ونسائهم، ولا يستطيعون القيام بأي تصرف قانوني، كما أن أموالهم، إن وجدت لهم أموال بعد موتهم، لم تكن تتنقل بطريق الميراث إلى أقاربهم بل ترجع إلى سيد الأرض الذي يشغلهم، ولم تظهر القواعد العامة التي تنظم تواجد العامل الأجنبي في الدول المسيحية إلا مع نهاية العصر الوسيط وبداية العصر الحديث مع تهئ الظروف المناسبة لها، (١) إذ أن ذلك الأمر كان يتطلب توفر عاملين، العامل الأول هو قيام علاقات سلمية متطورة بين كيانات سياسية متجاورة، والعامل الثاني هو ضرورة أن تكون القوانين متقاربة ولا توجد بينها اختلافات جوهرية.

ولم يتوافر هاذين العاملين في البداية إلا في إيطاليا حيث كانت مدن الشمال الايطالية المستقلة تربطها علاقات تجارية واجتماعية متطورة فيما بينها كما أن قوانين هذه المدن لم تكن مختلفة اختلافا كبيرا نظرا لوحدة مصدرها وهو القانون الكنسي.

إن الديانة اليهودية جاءت على غرار مثيلاتها للدعوة لله لكن تحريفها جعل أبرز كتبها المقدسة ومنها التثنية مثالا عن القسوة في التعامل مع العامل الأجنبي سواء في زمن السلم أو الحرب، فهضمت حقوق من يتعاملون معهم ومنهم العمال الذين يشتغلون عندهم بحجة أنهم أدنى منزلة، (2) وفي العصر الحديث لا يزال التمييز يطال العمال الفلسطينيين عن غيرهم من هضم لحقوقهم وحصارهم بإغلاق المنافذ التي تمكنهم من التوجه لعملهم وقطع لعلاقات العمل بغير حق، وفقدان

<sup>1 -</sup>Mohand ISSAD. op.cité. Page 45.

<sup>2 -</sup> ماجد هاشم كيلاني، المركز القانوني للأجنبي في الشريعة الهودية، مقال بتاريخ 2019/01/29على الموقع: https://www.droitetentreprise.com/?p=16037

حق الإقامة مثل ما هو متبع في القدس أين يتم إلغاء الإقامة القانونية لهم ومن ثم يفقدون حقهم في العمل في

# 3. العامل الأجنبي في الخطاب القانوني المتوسطي والاتفاقيات المتوسطية:

تمتاز المجتمعات المتوسطية بثراء مكوناتها الاجتماعية والاقتصادية والفكرية والعقائدية، نجم هذا الثراء عن إرث تاريخي بفعل الهجرات التي أعقبت الحروب أو بفعل وقوع بعض تلك الدول تحت جائرة الاستعمار، (2) فهجرة الآلاف من الأشخاص من الجنوب نحو الشمال والذين تجذبهم الوعود بحياة أفضل وبفرص عمل غير موجودة في بلدانهم، إلا أن غالبيتهم يجدون أنفسهم يعملون في قطاعات عمل لا تحتاج ليد عمل مؤهلة، (3) وتعد دول حوض البحر المتوسط والتي يمكن وصفها بالدول المتجاورة عاملا آخر ساهم في ظهور فئة العمال الأجانب في هذه الدول، فمصير ضفتي حوض المتوسط مشترك سواء في الظروف الصعبة أو الجيدة، (4) ما يجعل من فضاء المتوسط مشروعا جيدا تنصهر فيه الفوارق بين مختلف مجتمعاته، كما أضحى العامل الأجنبي محل حماية دولية لاسيما بعد الحرب العالمية الثانية و بعد إقرار الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان ميثاق الأمم المتحدة والعهدين الدوليين المتعلقين بالحقوق المدنية والسياسية والحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثاقافية.

الإنسان بتاريخ 2017/08/08 على الموقع: https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/08/307513.

2 - اضطر الآلاف من الجزائريين والمغاربة والتونسيين للالتحاق بفرنسا للدفاع عنها في الحربين العالميتين، ثم ظهرت موجة ثانية من الهجرة الاضطرارية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية للعمل في أوربا لأجل إعمارها في إطار مشروع مارشال، أشارت لهذا:

Nadia KHROUZ et autres, Le cadre juridique relatif à la condition des étrangers, GADEM, Maroc, 2009, page 08.

<sup>3-</sup> Francisco Villanueva, L'accès au droit du travail des étrangers en situation irrégulière en Espagne, Revue européenne des migrations internationales [En ligne], vol. 32 - n°2 | 2016, mis en ligne le 01 septembre 2018. URL : DOI : https://doi.org/10.4000/remi.7837

<sup>4-</sup> Giovanna TANZARELLA, La méditerranée réinventée, réalités et espoirs de la coopération, édition La Découverte, France, 1992, page 9.

# 1.3 حماية العامل الأجنبي في الاتفاقيات بين دول البحر المتوسط:

تشكل الاتفاقيات الدولية الإقليمية أو الثنائية وجها آخر لحماية العامل الأجنبي متى تواجد خارج حدود بلده ما يجعله يستفيد من العديد من الامتيازات التي تقرها الدولة لمواطنها نتيجة الطابع الإلزامي للاتفاقيات المصادق عليها من قبل هيآت الدولة المختصة، نذكر هنا أن الاتفاقية متى صادقت عليها في الجزائر فإنها تسمو على القانون الداخلي وتأتي في المرتبة الثانية بعد الدستور في الهرم القانوني للدولة. (1)

# 1.1.3 العامل الأجنبي محور اهتمام الاتفاقيات الثنائية المتوسطية والعربية:

تعد الاتفاقيات الثنائية بين دول حوض المتوسط مثالا بارزا على منح العامل الأجنبي حقوقا مخولة للمواطن كحق التقاضي في البلد الثاني، فيمكن لهذه الاتفاقيات أن تمنح له امتيازات عدة في إطار تطبيق مبدأ المعاملة بالمثل، (2) نذكر هنا الاتفاق الفرنسي التونسي ل 17 مارس 1988 وملحقه لسنة 2000، والاتفاق الفرنسي المغربي ل 60 أكتوبر 1987، والاتفاقية الفرنسية الجزائرية المتعلقة بإقامة وعمل الرعايا الجزائريين وعائلاتهم بفرنسا لسنة 1968، خصوصا الملحق الثالث للاتفاق المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1968 والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 11يوليو سنة 2001، (3) و الملاحظ أن هذه الاتفاقيات الثنائية الثلاثة صيغت تقريبا بنفس الشكل، ومن أهم ما جاء فيها بخصوص حقوق العمال للدول الثلاثة المغتربين بفرنسا إمكانية منحهم شهادة إقامة صالحة لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد متى كانت لهم إقامة دائمة هناك.

<sup>1 -</sup> المادة 132 من مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020 يتعلق بإصدار التعديل الدستوريالمصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82 ، السنة السابعة والخمسون، الأربعاء 15 جمادى الأولى 1442 الموافق 30 ديسمبر 2020.

<sup>2 -</sup> المادة 02 من قانون رقم 10/81 مؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية رقم 28 السنة الثامنة عشر لسنة 1981 تؤكد على أن أحكام هذا القانون تسري ما لم يخالف اتفاقية ثنائية مبرمة.

<sup>3 -</sup> https://www.immigration.interieur.gouv.fr/Europe-et-International/Les-accords-bilateraux/Les-accords-bilateraux-en-matiere-de-circulation-de-sejour-et-d-emploi

إلا أن هذه الاتفاقيات الثلاثة لم تتطرق إلى الوضعية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية للجالية المغاربية بفرنسا في السنوات الأخيرة وخصوصا فئة العمال، كما أن تطبيق مضمون الاتفاقيات ليس دوما مضمونا فلقد رفضت مصالح الضمان الاجتماعي منح تعويضات لمواطنين جزائريين على الرغم من اشتراكاتهم، نذكر هنا قضية MAZARI والذي صدر فها قرار أشار لضرورة المساواة طبقا لاتفاق الشراكة بين الاتحاد الأوربي والجزائر. (1)

# 2.1.3 العامل الأجنبي في الإعلانات والمو اثيق الدولية:

إضافة للاتفاقيات الثنائية أو الجماعية بين دول حوض المتوسط فإن الإعلانات الدولية والاتفاقيات الدولية الموقع عليها من طرف دول حوض المتوسط تسمح للعامل الأجنبي من الاستفادة من الحقوق التي أقربها تلك الاتفاقيات لاسيما في مجال حقوق الإنسان بين دول المتوسط، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 خصوصا المادتين 23 و24 نص على حق كل شخص في العمل، وفي العمل النقابي والراحة وتحديد أوقات العمل، ونص كذلك العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية لسنة 1966 في المادة 60 على الحق في العمل، ونصت المادة 13 على من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على عدم إبعاد الأجنبي تعسفيا والمادة 12 على حربة تنقل كل شخص موجود في الإقليم. (2)

وجاء إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه المؤرخ في 1985/12/13 المعتمد بقرار الجمعية العامة رقم 40/144 في المادة 08 على الحق في ظروف عمل مأمونة وصحية وفي أجور عادلة والحق في الانضمام للنقابات، والعامل الأجنبي يستفيد كذلك من الحقوق التي أقرتها المادة الخامسة من هذا الإعلان ومنها الحق في الحياة وفي الأمن

<sup>1 -</sup>Hélène GACON, Droit sociaux : des accords ignorés, revus plein droit, numéro 114, volume 03, année 2017, mise en ligne le :19/10/2017, Sur le site : https://doi.org/10.3917/pld.114.0027

<sup>2 -</sup> يمكن الاطلاع على هذه النصوص الدولية على الموقع: /http://hrlibrary.umn.edu/arabic

الشخصي، الحق في عدم التدخل التعسفي والاعتقال والحجز التعسفي، والحق في الاحتفاظ باللغة والتقاليد، والحق في الزواج، والحق في مغادرة البلاد، والحق في أجر عادل.

تبقى الإشارة هنا إلى أن الكثير من أحكام هذه الاتفاقيات لاسيما تلك المتعلقة باتفاقيات منظمة العمل الدولية تحتاج لتدخل القضاء لأجل تفعيلها، ومنها أحكام الاتفاقيتين رقم 97 و 18 والتى تتعلق بمبدأ المساواة في الضمان الاجتماعي.

# 3.1.3 اهتمام الاتحاد من أجل المتوسط بالعامل الأجنبى:

شهدت أوربا منذ ثمانينات القرن الماضي موجة من الهجرة السرية هدفها البحث عن فرص عمل وخشيت الدول الأوربية من تأثر توازناتها الاجتماعية والاقتصادية، فحسب إحصائيات المنظمة الدولية للهجرة فقد بلغ عدد المهاجرين السريين الدين دخلوا الفضاء الأوربي ما بين 120.000 و500.000 مهاجر أغلهم دخلوا إلى إسبانيا.(1)

لذا سعت الدول الأوربية للتقليص من التفاوت الاقتصادي الموجود بين ضفتي المتوسط وهذا للتقليل من حدة هذه الهجرة، وذلك عن طريق شراكة أورو متوسطية تم الاتفاق علها في برشلونة بين وزراء خارجية الاتحاد الأوربي من جهة ومن جهة أخرى وزراء خارجية اثني عشر دولة من الضفة الجنوبية والتي كان من أهدافها تنمية الموارد البشرية والمحافظة على البيئة، وخلق جو من التفاهم بين الثقافات المختلفة، والتبادل الثقافي والعلمي بين الفاعلين في المجتمع المدني. (2)

# 2.3 حماية العامل الأجنبي دبلوماسيا وفي الخطاب القانوني الداخلي المتوسطي:

يمثل تواجد العامل الأجنبي وهو ذلك الفرد الذي لا تربطه علاقة مواطنة بالدولة انعكاسا لمدى حضارة أي مجتمع ومدى قدرة هذا الأخير على التفاعل والاندماج في المجتمع الدولي وتقبل الآخر، فالمجتمعات المتوسطية والتي يجمعها تاريخ مشترك تتقاسمه فيما بينها بمآسيه وأفراحه، يجمعها مستقبل واحد ناجم عن مصالح مشتركة وعن ضمور الحدود المصطنعة والطبيعية أمام

<sup>1 -</sup>https://migrationjointinitiative.org/ar

<sup>2 -</sup>Samir EL GHALBZOURI, Union pour la Méditerranée: une opportunité pour renforcer la coopération euro-méditerranéenne, Université Toulon Var, france, page 05.

ثورة معلوماتية وتوافر وسائل المواصلات مما جعل من هذا الحوض أشبه بقرية صغيرة يتقاسم فيه الأنا بثوب المواطن والآخر هنا بثوب العامل الأجنبي هذا الفضاء المتوسطي.

## 1.2.3 الحماية الدبلوماسية للعامل الأجنبى:

يتمتع العامل الأجنبي داخل إقليم دولة أخرى بحماية دبلوماسية توفرها له سفارة بلده وقنصلياتها، وتواجد العامل الأجنبي بدولة أخرى لا يعني تخلي دولته عنه بل في كثير من الأحيان قد يؤثر انتهاك حقوق هذا العامل على العلاقات السياسية بين الدول، ولكي يستفيد العامل من هذه الحماية فيشترط ارتباط الدولتين الدولة التي يعمل بها والدولة التي يحمل جنسيتها بعلاقات دبلوماسية، كما يمكن أن يعهد بهذه الحماية لدولة ثالثة في حال قطع العلاقات وهذا وفقا لاتفاقيات فيينا لسنة 1961 حول العلاقات الدبلوماسية، وفي حالة تعدد الجنسيات فإنه يؤخذ بالجنسية الفعلية، (1) ولا يستفيد العامل الأجنبي من هذه الحماية إلا بعد استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وأن لا يكون قد خالف قوانين الدولة فيما يطلق عليه شرط الأيادي النظيفة.

# 3.3 حماية العامل الأجنبي في الدساتير والنصوص القانونية الداخلية المتوسطية:

لم تقر الكثير من الدساتير على حقوق الأجنبي ومنها حقه في العمل، هذا الأمر إن وجد سيسمح من مراقبة مدى دستورية أية قوانين أو نصوص تنظيمية له، والجزائر واحدة من الدول المتوسطية القلائل التي أقرت حماية للأجنبي في دستورها فنص التعديل الدستوري الجزائري بموجب المادة 50 على أنه: "يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه"، ومنها حقه في العمل وهي نفس الأحكام في الدستور الإسباني، إلا أننا لا نجد أي نص على حماية الأجنبي باستثناء حق اللجوء في الدستور الفرنسي أو المغربي أو التونسي أو اللبناني.

 <sup>1 -</sup> كما هو الشأن في قضية المواطن من ليشتنشتاين Friedrich NOTTEBOHM والتي أقرت فها محكمة العدل الدولية بهذا الحل في سنة 1955على الموقع:

https://www.icj-cij.org/fr/affaire/18

وجل الدول المتوسطية قامت بتنظيم تواجد عمالة الأجانب على إقليمها فحددت إجراءات دخولهم ومغادرتهم إلى جانب تحديد الحقوق والأنشطة التي يمكنهم ممارستها، (1) والعامل الأجنبي هو ذلك الفرد الذي لا يحمل جنسية الدولة التي يوجد بها أو عديم الجنسية، ويقوم بنشاط مأجور ويخضع فيما يخص إقامته وتنقله لإجراءات نص عليها القانون، ويستثنى من هذه الإجراءات الأجانب الذين ينتمون لدولة أبرمت معها اتفاقية دولية أو اتفاقيات المعاملة بالمثل، وكذلك العاملين في البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة.

والجزائر وعلى غرار الدول المتوسطية قامت بتنظيم تواجد العامل الأجنبي في إقليمها وتنظيم التعاملات التي يمكنه أن يجريها داخل التراب الوطني، وحمايته من أي اعتداء قد يستهدفه سواء في شخصه أو ماله، سواء في القانون المتعلق بوضعية الأجانب، أو من خلال تشريعات العمل فقانون العمل الجزائري عندما تطرق لتعريف العامل في المادة 20 لم يحدد شرط الجنسية لتنفيذ أحكامه. (2) هذا التوجه نجده في القانون الإسباني المتعلق بالأجانب والذي كرس نفس الحقوق بين العمال الإسبان والأجانب لاسيما المواد 10 و11 منه.

\_

<sup>1 -</sup> قانون رقم 180-11 مؤرخ 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36، 28 جمادى الثانية عام 1429، 02 يوليو سنة 2008، يقابل هذا القانون في كل من المغرب القانون الجديد المنظم لدخول وإقامة الأجانب بالمملكة المغربية رقم 03/02 المؤرخ ي 11 نونبر 2003، وفي تونس القانون رقم 1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 حول شروط تواجد الأجانب، والقانون المصري رقم 89 لسنة 1960 المتعلق بإقامة الأجانب، وفي تركيا قانون الأجانب والحماية الدولية القانون رقم 6458/2003 المؤرخ في 201/04/04، والقانون العضوي الاسباني رقم 4/2000 المجانب والدماجهم الاجتماعي، والتقنين الفرنسي للسنة 2004 المتعلق بقانون دخول وإقامة الأجانب وحق اللجوء، والقانون اليوناني رقم 3386/2005 لسنة 2005، والقانون اللبناني الصادر في 1962/07/10 المتعلق بتنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه.

 <sup>2 -</sup> قانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 السنة السابعة والعشرون، الأربعاء أول شوال عام 1410، الموافق 25 أبريل سنة 1990.

فيتمتع العامل الأجنبي بكافة الحقوق المترتبة عن هذه الصفة وتحجب عنه حقوق أخرى ويثور التساؤل هنا حول تحديد القانون الذي يتمتع بموجبه بهذه الحقوق هل هو قانون جنسيته أم قانون الدولة التي يتواجد فيها؟ وقبل الإجابة عن هذا التساؤل هناك تساؤل آخر هل يتمتع الأجنبي بحقوق لا يعترف له بها أصلا في دولته؟ إن الحقوق التي يتمتع بها عموما هي تلك التي يعترف بها قانون الدولة التي يتواجد بها وهذا سواء كان في وضع قانوني أو في وضعية غير قانونية، وسواء اعترف له بها في دولته أم لم يعترف له بها، وهذا ما قررته المحكمة العليا لمنطقة فالنسيا بإسبانيا بقرارها المؤرخ في دولته أم لم يعترف له بها، وهذا ما قررته المحكمة العليا لمنطقة فالنسيا بإسبانيا والرها المؤرخ في تونس يبدو أن الأمر مختلف فحق الأجنبي في العمل في المهن الحرة كالمهندسين والأطباء في تونس يبدو أن الأمر مختلف فحق الأجنبي في العمل في المهن الحرة كالمهندسين والأطباء يتطلب رخصة مسبقة، أما العمل بصفة أجير مرتبط بشرطين، الأول يتعلق بقاعدة الأولوية للوطني، أما الشرط الثاني فيرتبط بإجراءات معقدة تدفع طالب العمل الأجنبي للتوجه نحو العمل بشكل غير رسمي، (2) وفي الجزائر نصت المادة الثائثة من قانون تشغيل الأجانب على أنه يجب أن يكون للأجنى مستوى تقنى على الأقل ما لم تكن هناك اتفاقية ثنائية تخالف ذلك ونصت المادة

الخامسة من نفس القانون على أن منصب العمل المقترح للأجنبي لا يمكن أن يشغله جزائري، وهو

نفس التوجه الذي أخذ به القضاء في الجزائر إذ قضت المحكمة العليا بقرارها رقم 47289 المؤرخ في

1988/06/27 بإلغاء قرار مجلس وهران حول تسريح تعسفي لأجنى وتم تسبيب القرار بكون ذلك

العامل الأجنبي لا يتوفر على مؤهلات وهو مجرد عامل صيانة، (3) وفي المغرب يجب على رب العمل أن

يبين بأن الصفات المتوفرة في العامل الأجنبي غير موجودة في المغرب وأن يتحصل على شهادة

<sup>1 -</sup> Francisco Villanueva, OP. Cité, pages 152.

<sup>2 -</sup> Souhayma BEN ACHOUR, Les libertés individuelles des étrangères et des étrangers en Tunisie, ADLITN, Tunisie, année 2019, Pages 65 et, 66, référence internet :

https://tn.boell.org/fr/2019/06/18/les-libertes-individuelles-des-etrangeres-et-des-etrangers-en-tunisie-les-meteques-de-la

 <sup>3 -</sup> المجلة القضائية العدد 01 سنة 1991، مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا،
 الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوبة، الجزائر، سنة 1991.

ANAPEC لأجل استخدامه، (1) وفي مصر حددت المواد 28 و29 و30 من قانون العمل رقم 12 لسنة ANAPEC على أن العامل الأجنبي يتوجب عليه الحصول على رخصة من وزارة العمل، (2) نفس الأمر في لبنان حيث نصت المادة 25 من قانون تنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه على أنه يحظر على الأجنبي غير الفنان العمل في لبنان ما لم يتحصل على رخصة من وزارة العمل. (3)

ويحق للعامل الأجنبي أن يمارس العمل النقابي بشرط أن يكون في وضعية قانونية، ويتمتع بجملة من الحقوق المدنية التي ترتبط بشخصه، ويحق له الولوج للمحاكم لكي يستفيد من أي تعويض عن أي ضرر لحق به بشرط ارتباطه بعلاقة عمل، فليس من شروط التقاضي الجنسية.

ويعفى البحار الأجنبي العامل على متن سفينة راسية في ميناء جزائري من التأشيرة القنصلية، وكذلك العاملين أعضاء طاقم طائرة متوقفة بإحدى المطارات الجزائرية، ويمكن هنا لمصالح شرطة الحدود منح العاملين في أطقم السفن والطائرات إجازة تجول مدتها من يومين إلى سبعة أيام، وتتم مراقبة دخول العامل الأجنبي للجزائر من خلال شرطة الحدود والتي تمتلك قوائم بأسماء المطرودين والمردودين وغير المرغوب فيهم أو من صدر بحقه تدبير المنع من الخروج، ويحق لوزير الداخلية منع أي عامل أجنبي من الدخول إلى الجزائر لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بأمن الدولة، ويخول هذا الاختصاص للوالي المختص إقليميا لنفس الأسباب.

ويلتزم العامل الأجنبي بتقديم وثائق سفره المتكونة أساسا من جواز سفره مدة صلاحيته لا تقل عن ستة أشهر وتأشيرة قيد الصلاحية ما لم يتم الإعفاء منها إلى جانب الرخص الإدارية، وعقد عمله بمدة إقامته إلى جانب تقديمه لدفتر صحى طبقا للتنظيم الصحى المعمول به دوليا.

<sup>1 -</sup>Nisrine EBA NGUEMA, Loi sur l'entrée et le séjour des étrangers au Maroc : les conditions pour résider régulièrement au Maroc, article sur internet: https://books.openedition.org/cjb/891?lang=fr

 <sup>2 -</sup> قانون العمل المصري رقم 12 المؤرخ في 2003/04/70 الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العدد 14 مكر في 27 أبريل 2003،

<sup>3 -</sup> يمكن الاطلاع على الموقع:

http://ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-Foreigners.htm

وحدد المشرع الجزائري مدة صلاحية التأشيرة القنصلية بسنتين كحد أقصى بينما تحدد مدة الإقامة للعمل المرخص به بتسعين يوما، (1) وتمنح الممثلات الدبلوماسية والقنصلية هذه التأشيرة مقابل رسوم قنصلية وفي حالة رفض منحها يحق لطالبها تقديم طعن ولائي أمام نفس الهيئة، ويمكن لشرطة الحدود أن تمنح بصفة استثنائية تأشيرة تسوية وضعية العامل الأجنبي الذي يتقدم لمركز الحدود بدون تأشيرة، ويحق للوالي المختص إقليميا هنا تمديد التأشيرة إلى تسعين يوما.

ويتحصل العامل الأجنبي على بطاقة مقيم تتوافق مدتها مع مدة صلاحية الوثيقة التي ترخص له بالعمل من قبل ولاية مكان إقامته لمدة سنتين، (2) ويستلزم القانون الجزائري من العامل الأجنبي الراغب في الإقامة بالجزائر بعد انتهاء مدة تأشيرته أن يطلب بطاقة المقيم قبل انقضاء صلاحية التأشيرة بخمسة عشر يوما، وتعد بطاقة المقيم بمثابة سند للهوبة للعامل الأجنبي.

ويشترط هنا لاستفادته من بطاقة المقيم رخصة العمل أو ترخيص مؤقت للعمل أو تصريح بالتشغيل بالنسبة للأجانب غير الخاضعين لرخصة العمل، كما يتعين على كل جزائري يستخدم أجنبيا التصريح به لدى مصالح التشغيل محليا خلال ثمان وأربعين ساعة وإذا كان المستخدم مالك سفينة فيجب عليه الحصول مسبقا على ترخيص من الوزارة المختصة، وتمتد مدة بطاقة المقيم لعشرة سنوات متى أقام بالجزائر بصفة مستمرة وقانونية خلال مدة سبع سنوات وتسري على أولاده الذين لم يبلغوا ثماني عشرة سنة.

وتسحب بطاقة المقيم من حائزها إذا لم يعد يستوفي أحد شروط تسليمها ومنها فسخ عقد العمل ويمنح هنا أجل ثلاثين يوما لمغادرة التراب الوطني وتسحب منه كذلك متى تغيب عن الإقليم الجزائري لمدة سنة كاملة.

 <sup>1 -</sup> المادة 05 مكرر فقرة 06، مرسوم رئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-212 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1966 والمتضمن تطبيق الأمر رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، 20 جمادي الأولى عام 1424، 20 يوليو سنة 2003.

<sup>2</sup> - Article 12 de la loi 2016/274 du 07 mars 2016 relative au droit des étrangers en France, JORF  $N^\circ 57$  du 08 Mars 2016 , sur le site : https://www.legifrance.gouv.fr/codes/id/LEGITEXT000006070158/

ويحق للعامل الأجنبي الطعن قضائيا أمام القضاء الإداري الاستعجالي في قرار طرده وذلك في أجل خمسة أيام من تاريخ تبليغه بهذا القرار ويصل هذا الأجل إلى ثلاثين يوما إذا كان الأجنبي متزوجا مع جزائري أو كان حائزا لبطاقة مقيم ذات مدة صلاحية عشر سنوات، وله الحق في الاتصال بمحام ومترجم، ويفصل القاضي في هذا الطعن خلال أجل أقصاه عشرون يوما ولهذا الطعن أثر موقف لقرار الطرد، كما يمكن لقاضي الأمور المستعجلة وقف تنفيذ قرار الطرد للضرورة القصوى متى تبين أن للعامل الأجنبي طفلا يساهم في رعايته.

ويطرد العامل الأجنبي الذي يدخل الجزائر بصفة غير شرعية بقرار صادر عن الوالي المختص إقليميا ما لم تتم تسوية وضعيته القانونية كما يمكن توجيهه لمراكز تخصص لإيواء الرعايا الأجانب الموجودين بصورة غير قانونية لمدة ثلاثين يوما قابلة للتجديد إلى حين طردهم أو ترحيلهم.

#### 4. خاتمة:

على الرغم من نظرة الشك والارتياب للعامل الأجنبي لدى بعض شعوب حوض المتوسط إلا أنه في الحقيقة يساهم هذا العامل في تحقيق السلم والتبادل الثقافي والاجتماعي بين دول البحر المتوسط ويعد أداة للتقريب بين مجتمعاتها وتحقيق النمو الاقتصادي للدولة التي يتواجد بها، إلا أنه على الرغم من الحماية التي أقرت له تظل فعالية تلك الحماية محل نظر نتيجة ارتباطها بالعوامل الاقتصادية والاجتماعية السائدة في تلك الدولة.

ومن الاقتراحات التي نراها مناسبة لتفعيل حماية العامل الأجنبي بين الدول المتوسطية:

- يستحسن على هذه الدول المتوسطية العمل على تنظيم موحد لوضعية المواطنين في أقاليمها لاسيما إذا تعلق الأمر بمواطنين من هذه الدول.
  - تفعيل الاتحاد المتوسطى بمنح امتيازات حقيقية للمواطنين المنتمين لهذا الحوض.
- وضع اتفاقيات في مجال العمل والضمان الاجتماعي تجسد التعاون المشترك بين دول حوض المتوسط وتسمح للعامل الأجنبي بالحصول على امتيازات الضمان الاجتماعي.
  - وضع حد لأى نشاط تمييزي ضد مواطني الضفتين لاسيما في المجال الإعلامي والديني.
    - تشجيع الاستثمار بين الدول والسماح بحركة اليد العاملة بين الدول المتوسطية.

- التشجيع على حماية حقوق الشعب الفلسطيني وحقه في إقامة دولته لضمان السلم والاستقرار في حوض المتوسط.
- تفعيل الاتحاد المغاربي والعربي والإسلامي المتوسطي لتحسين الظروف المعيشية والاقتصادية والاجتماعية لمواطني هذه الدول.

## 5. قائمة المراجع:

# أولا: المؤلفات باللغة العربية:

- بن عامر تونسي، قانون المجتمع الدولي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر الطبعة السادسة سنة 2005.
- رمزي محمد علي دراز، فكرة تنازع القوانين في الفقه الإسلامي، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، سنة 2004.
- ماجد هاشم كيلاني، المركز القانوني للأجنبي في الشريعة اليهودية، مقال بتاريخ 2019/01/29على الموقع: https://www.droitetentreprise.com/?p=16037.
  - محمد أبو زهرة، العلاقات الدولية في الإسلام، طبعة 1995، دار الفكر العربي، مصر.
  - هشام خالد، مدخل إلى القانون الدولي الخاص العربي، دار الفكر الجامعي، مصر، طبعة 2003،
    - هشام على صادق، دروس في تنازع القوانين، دار المطبوعات الجامعية، مصر، طبعة 2003.

## ثانيا: المؤلفات باللغة الأجنبية:

- -Mohand ISSAD, Droit international privé, tome 1. 2ème edition 1983, OPU, Algérie
- Francisco Villanueva, L'accès au droit du travail des étrangers en situation irrégulière en Espagne, Revue européenne des migrations internationales [En ligne], vol. 32 n°2 | 2016, mis en ligne le 01 septembre 2018, URL : DOI : https://doi.org/10.4000/remi.7837
- Giovanna TANZARELLA, La méditerranée réinventée, réalités et espoirs de la coopération, édition La Découverte, France, 1992.
- Hélène GACON, Droit sociaux : des accords ignorés, revus plein droit, numéro 114, volume 03, année 2017, mise en ligne le :19/10/2017, Sur le site : https://doi.org/10.3917/pld.114.0027
- Nadia KHROUZ et autres, Le cadre juridique relatif à la condition des étrangers, GADEM, Maroc, 2009.
- Nisrine EBA NGUEMA, Loi sur l'entrée et le séjour des étrangers au Maroc : les conditions pour résider régulièrement au Maroc, article sur internet, sur le site : https://books.openedition.org/cjb/891?lang=fr

## حماية العامل الأجنبي في الخطاب القانوني الجز ائري والمتوسطي وفي الشر ائع السماوية

- Pascal VERNUS, Les étrangers dans la civilisation pharaonique, Page 52 Et, 56 sur le site http://www.mom.fr/image\_carto/ServiceImage/loret/loret\_0990-5952\_1994\_bul\_8/PDF/loret\_0990-5952\_1994\_bul\_8\_p49-68.pdf.
- Samir EL GHALBZOURI, Union pour la Méditerranée: une opportunité pour renforcer la coopération euro-méditerranéenne, Université Toulon Var, France.
- Souhayma BEN ACHOUR, Les libertés individuelles des étrangères et des étrangers en Tunisie, ADLITN, Tunisie, année 2019, Pages 65 et, 66, référence internet sur le site : https://tn.boell.org/fr/2019/06/18/les-libertes-individuelles-des-etrangeres-et-des-etrangers-en-tunisie-les-meteques-de-la

# ثالثا: القوانين والنصوص القانونية:

- المرسوم الرئاسي رقم 442/20 المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 الموافق ل 30 ديسمبر 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري، الصادر بالجريدة الرسمية رقم 82 لنفس التاريخ.
- -قانون رقم 10/81 مؤرخ في 09 رمضان 1401 الموافق 11 يوليو سنة 1981 يتعلق بشروط تشغيل الأجانب، الجريدة الرسمية رقم 28 السنة الثامنة عشر لسنة 1981
- قانون رقم 11/90 مؤرخ في 26 رمضان 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 يتعلق بعلاقات العمل، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 17 السنة السابعة والعشرون، الأربعاء أول شوال عام 1410، الموافق 25 أبريل سنة 1990.
- قانون رقم 08-11 مؤرخ 21 جمادى الثانية عام 1429 الموافق 25 يونيو سنة 2008 يتعلق بشروط دخول الأجانب إلى الجزائر وإقامتهم بها وتنقلهم فيها، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 36، 28 جمادى الثانية عام 1429، 20 يوليو سنة 2008.
- مرسوم رئاسي رقم 03-251 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424، الموافق 19 يوليو سنة 2003 الذي يعدل ويتمم المرسوم رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام المرسوم رقم 66-211 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1386 الموافق 21يوليو سنة 1966 والمتعلق بوضعية الأجانب في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد 43، 20 جمادى الأولى عام 1424، 20 يوليو سنة 2003.
  - الصكوك الدولية لحقوق الإنسان واتفاقيات منظمة العمل الدولية على الموقع:

## http://hrlibrary.umn.edu/arabic/

- الاتفاقيات الثنائية بين فرنسا والدول المغاربية على الموقع:

https://www.immigration.interieur.gouv.fr/Europe-et-International/Les-accords-bilateraux/Les-accords-bilateraux-en-matiere-de-circulation-de-sejour-et-d-emploi المؤرخ ي 11 نونبر 2003 المتعلق بالقانون المجديد المنظم لدخول وإقامة الأجانب، https://adala.justice.gov.ma/production/legislation/ar/penal/immigrationar.htm

#### د. عبد اللاوى جواد

- القانون التونسي رقم 07/1968 المؤرخ في 08 مارس 1968 حول شروط تواجد الأجانب، الرائد الرسمي رقم 11 بنفس التاريخ.
- القانونين المصريين قانون العمل المصري رقم 12 لسنة المؤرخ في 2003/04/70، الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العدد 14 مكرر في 27 أفريل 2003، والقانون رقم 89 لسنة 1960 المتعلق بإقامة الأجانب في مصر، الجريدة الرسمية المصرية رقم 71 لسنة 1960.
  - القانون الفرنسي رقم 274/2016 المؤرخ في 2016/03/07 المتعلق بحقوق الأجانب في فرنسا، الجريدة الرسمية الفرنسية رقم 57 لسنة 2016.
- القانون اللبناني الصادر في 1962/07/10 المتعلق بتنظيم الدخول إلى لبنان والإقامة فيه والخروج منه على الموقع: http://ahdath.justice.gov.lb/law-nearby-Foreigners.htm
  - القانون التركي رقم 6458/2003 المؤرخ في 201/04/04، قانون الأجانب والحماية الدولية، الصادر في الجريدة الرسمية العدد 28615 الصادرة في 2013/04/11.
- القانون العضوي الاسباني رقم 4/2000 الصادر بتاريخ 11 يناير 2000 والمتعلق بحقوق وحربات الأجانب واندماجهم الاجتماعي، على الموقع: 4/2000-544 BOE-A-2000; delical edition الاجتماعي، على الموقع: 4/2000-544

- القانون اليوناني رقم 3386/2005 لسنة 2005 على الموقع:

https://www.refworld.org/docid/4c5270962.html

# رابعا: الاجتهاد القضائي:

-المجلة القضائية العدد 01 سنة 1991، مجلة فصلية تصدر عن قسم المستندات والنشر بالمحكمة العليا، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوبة، الجزائر، سنة 1991.

# خامسا: مو اقع الانترنت:

https://fr.wikipedia.org/wiki/Métèque https://www.icj-cij.org/fr/affaire/18 http://hrlibrary.umn.edu/arab/IS-8.html

https://www.hrw.org/ar/news/2017/08/08/307513

https://migrationjointinitiative.org/ar